الْفَصْلُ الْخَامِسُ
الْخَاتِمَةُ

أ. النَّـــتَائِجُ

1. النِّدَاءُ هُوَ الدُّعَاءُ لِطَلَبِ الْإِقْبَالِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِحُرُوْفِ مَخْصُوْصَةٍ. وَأَدْوَاتُهُ ثَمَانِيَةٌ هِيَ الْهَمْزَةُ، وَ أَيْ، وَيَا، وَآ، وَآى، أَيَا، وَهَيَا، وَوَا، وَكَيْفِيَةُ إِسْتِعْمَالِهَا نَوْعَانِ:

– الْهَمْزَةُ وَأَيْ لِنِدَاءِ الْقَرِيْبِ.

– وَبَاقِي الْأَدَوَاتِ لِنِـــدَاءِ الْبَعِيْدِ.

- أَمَّا التَّحْلِيْلُ النِّدَاءُ الْمَضْمُوْنُ فِي قَصِيْدَةِ الدِّيْبَعِي فَوَجَدَتْ الْبَاحِثَةُ أَنَّ أَدَوَاتَ النِّدَاءِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيْهَا هِيَ أَيْ وَيَا الْمَذْكُوْرَةُ وَالْمَخْذُوْفَةُ. أَمَّا الْيَاءُ الْمَذْكُوْرَةُ فَتَكُوْنُ فِي 26 مَوَاضِعِ، وَالْمَخْذُوْفَةُ فِيْهَا تَقَعَ فِي مَوْضِعَيْنِ. وَأَمَّا أَيْ يَسْتَخْدِمُ فِي وَاضِعٍ. وَفِي هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ لَمْ تُوْجَدْ أَدَوَاتُ النِّدَاءِ: هَمْزَةُ، أَيَا، هَيَا، آى، آ، وَا.
- كَانَ النِّدَاءُ فِي قَصِيْدَةِ الدِّيْبَعِي عَدَدَهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ بِالْمَعَانِى الْمَقْصُوْدَةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَهِيَ الْمَعْنَى غَيْرُ الْحَقِيْقِي. وَأَمَّا الْمَعَانِى غَيْرُ الْحَقِيْقِي هِيَ الْإِغْرَاءُ فَتَكُوْنُ فِي وَاضِعٍ، وَالْإِسْتِغَاثَةُ فِيْهَا تَقَعَ فِي 13 مَوَاضِعِ، وَالنُّدْبَةُ يَسْتَخْدِمُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالتَّعَجُبُ يَسْتَخْدِمُ فِي 11 مَوَاضِعِ، وَالتَّحَسُرُ يَسْتَخْدِمُ فِي مَوْضِعَيْنِ. وَفِي هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ لَمْ تُوْجَدْ التَّذَكُّرُ، الزَّجرُ، والتَّحَيُّرُ، وَالْإِخْتِصَاصُ.

2. وَالْمُنَادَى هُوَ الْإِسْمُ الظَّاهِرُ يَقَعُ بَعْدَ أَدَاةِ مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ وَالْمَطْلُوْبُ إِقْبَالُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ. وَيَنْقَسِمُ الْمُنَادَى إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُوْدَةُ وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُوْدَةِ وَالْمُضَافُ وَالشَّبِيْهُ بِالْمُضَافِ.

- يَنْقَسِمُ الْمُنَادَى فِي قَصِيْدَةِ الدِّيْبَعِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهُوَ الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُوْدَةُ، وَالْمُضَافُ. أَمَّا الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ فَتَكُوْنُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْمُنَادَى النَّكِرَةُ الْمَقْصُوْدَةُ فِيْهَا تَقَعَ فِي 8 مَوَاضِعِ، وَالْمُنَادَى الْمُضَافُ يَسْتَخْدِمُ فِي 20 مَوَاضِعِ. وَفِي هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ لَمْ تُوْجَدْ النَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُوْدَةِ، وَالشَّبِيْهُ بِالْمُضَافِ.

ب. التَّوْصِيَاتُ وَالْإِقْتِرَاحَاتُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ. وَبَعْدُ، لَقَدْ أَتَمَّتْ الْبَاحِثَةُ كِتَابَةَ رِسَالَتِهَا الْجَامِعِيَّةِ بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيْقِهِ. فَنَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا زَالَتْ كَثِيْرًا النَّقَائِصِ وَبِكُلِّ مَا قَدَمْنَا حَاوَلَنَا أَنْ نُلْقِيَ الضَّوْءُ عَلَى جَوَانِبِ الْمُنَادَى فِي قَصِيْدَةِ الدِّيْبَعِي. أَمَّا النُّصُوْصُ الْمَعْرُوْضَةُ فِي هَذَا الْبَحْثِ. فَقَدِ اقْتَطَفْنَا بِقَدَرِ الْكِفَايَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَكُنَّا نَعْتَرِفُ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثِ مَا زَالَ يَنْتَظِرُ الْمَزِيْدُ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَالتَّنْقِيْبِ، لِذَلِكَ نَرْجُوْ مِمَنْ يَهِمُّهُ الْأَمْرَ أَنْ يَتَكَرَّمَ بِتَقْدِيْمِ النَّقْدِ وَالْمُلاَحَظَةِ فِي تَصْوِيْبِهِ.

وَأَخِيْرًا نَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى شَاكِرًا لَهُ عَلَى فَضْلِهِ الْجَزِيْلِ وَرَاجِيًا أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَافِعَةٍ لِكُلِّ أَطْلُعُ عَلَيْهَا. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.